

قانون رقم 01 - 06 مؤرّخ في 28 صفر عام
1422 الموافق 22 مايو سنة 2001،
يعدّل ويتّم الأمر رقم 71 - 57
المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام
1391 الموافق 5 غشت سنة 1971
والمتعلّق بالمساعدة القضائيّة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد
119 و120 و122 و126 و151 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرّخ في
22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965
والمتضمّن التّنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 و المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل
والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل
والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرّخ في 14
جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971
والمتعلّق بالمساعدة القضائيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرّخ في
22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة
1991 و المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة
باسم الشعب الجزائري".

وتنتهي بالصيغة الآتية :

" وبناء على ما تقدّم فإنّ الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبيّة تدعو وتأمّر جميع أعوان
التّنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار،
الحكم...) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى
المحاكم مدّ يد المساعدة اللّازمة لتنفيذه، وعلى جميع
قادة وضباط القوّة العموميّة تقديم المساعدة اللّازمة
لتنفيذه بالقوّة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة
قانونية،

وبناء عليه وقع هذا الحكم "

وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية
على الوجه الآتي :

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة
تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس
الشعبي البلدي، كلّ فيما يخصّه، وتدعو وتأمّر كلّ
أعوان التّنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلّق
بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف
الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار".

" المادّة 324 : جميع الأحكام والقرارات القضائيّة
قابلة للتّنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

ولأجل التّنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب
قضاة النيابة العامّة مباشرة استعمال القوّة العموميّة،
ويشعر الوالي بذلك.

وعندما يكون التّنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام
العام إلى درجة الخطورة، يمكن الوالي وبطلب مسبّب
يقدمه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعاره أن
يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة (3)
أشهر "

المادّة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 28 صفر عام 1422 الموافق
22 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

ويمكن أن تخفّض المكافأة إذا تعلّق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 01 - 07 مؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدّل ويتمّم القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 2 و9 (الفقرة 3) و52 (الفقرة 3) و119 و120 و122 - 25 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

يصدر القانون الآتي نصّه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم الأمر رقم 71 - 57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلّق بالمساعدة القضائية.

المادة 2 : تعدّل المادة 25 من الأمر رقم 71 - 57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 25 : يتمّ تعيين محام مجانا في الحالات الآتية :

1 - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،

2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،

3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا نافذة،

4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،

5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرّر أدناه.

المادة 3 : يتمّم الأمر رقم 71 - 57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بباب رابع مكرّر، يتضمّن المادة 29 مكرّر، يحرّر كما يأتي :

" الباب الرابع مكرّر

المساهمات المالية المخصّصة للمساعدة القضائية

المادة 29 مكرّر : يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية، وكذا في حالة التّعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة.